

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥

بإصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن نقابة المهن التعليمية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في شأن نقابة المهن التعليمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ :

وعلى الخطاب الموجه من نقابة المهن التعليمية في ١٩٩٩/٨/١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الداخلية المرافقـة ، والمعتمدة منـا بـالنـسبة لـتـنـفـيـذـ القـانـونـ رقمـ ٧٩ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ فـيـ شـأنـ نـقـابـةـ الـمـهـنـ التـعـلـيمـيـةـ ،ـ وـتـلـغـيـ اللـائـحةـ الدـاخـلـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـارـاـرـ الـوـزـارـىـ رقمـ ١٩٤ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويـعملـ بهـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

اللائحة الداخلية

للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن نقابة المهن التعليمية

(الباب الأول)

إنشاء النقابة ، ومقارها ، وأهدافها

الفصل الأول

إنشاء النقابة ومقارها وأهدافها

(مادة ١)

نقابة المهن التعليمية نقابة مهنية تخضع لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .. وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتضم المستغلين بمهنة التربية والتعليم والذين سبق اشتغالهم بها ويكون مقرها الرئيسي القاهرة ولها فروع طبقاً لأحكام القانون .

(مادة ٢)

١ - يعتبر مبنى نقابة المعلمين بالجزيرة بالقاهرة مقراً رئيسياً للنقابة العامة وفيه تعقد اجتماعات المجلس وجمعيته العمومية وللجلس النقابة أن يقرر عقد بعض الاجتماعات في غير هذا المقر سواء داخل محافظة القاهرة أو خارجها .

٢ - تتخذ النقابات الفرعية مقراً لها بعواصم المحافظات أو أحد المدن القريبة بها واللجان النقابية مقراً لها بعواصم المراكز والأقسام الإدارية وتعقد فيه اجتماعاتها وللجلس النقابة الفرعية ومجلس اللجن النقابية أن يقرر عقد بعض هذه الاجتماعات في غير هذا المقر .

(مادة ٣)

تعمل النقابة على تعبئة قوى المعلمين وتنسق أنشطتهم في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ومساعدتهم بكل الوسائل العلمية والمهنية والمعنوية والمادية على تحقيق هذه الأهداف ، ويلتزم مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية ، ومجالس اللجان النقابية بتقديم تقرير فني للجمعيات العمومية عما بذل من نشاط في سبيل هذه الأهداف - وذلك في الأشهر المحددة لانعقادها في المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤١ من القانون .

(مادة ٤)

في مجال النشاط القومي والعلمي ، والتربوي ، والاجتماعي ، لتحقيق أهداف النقابة يشكل مجلس النقابة اللجان الدائمة والموقتة من بين أعضاء المجلس ومن غيرهم ، ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية من بين أعضائها لبحث ودراسة بعض المسائل المعروضة عليها .

وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها من أعضاء المجلس في أول اجتماع تعقده وتضع برنامجاً لنشاطها السنوي تعمل على تنفيذه بعد أن يقره مجلس النقابة .
ويجوز للجان الاستعانة ببعض الخبراء من غير أعضاء النقابة إذا لزم الأمر .
كما يجوز صرف مكافآت لهم .

(مادة ٥)

يشكل مجلس النقابة في أول اجتماع له بعد عقد الجمعية العمومية سنوياً اللجان النوعية التالية (وله أن يضم بعض اللجان أو يشكل لجاناً أخرى حسب الحاجة) :

(١) لجنة البحوث الفنية وتحتخص بما يأتي :

- ١ - بحث نظم التعليم ومناهجه وأهدافه وطريقه وسياسة التعليم بصفة عامة ، والمقارنة بين النظم التعليمية في بلدنا ومثيلاتها في الخارج ، وعمل الإحصاءات التي تتطلبها هذه الأبحاث .
- ٢ - بحث خطط التنمية والمشروعات التربوية والتعليمية والعمل على تحقيق أهدافها .
- ٣ - بحث مشكلات التعليم ، ومواجهة مشكلات التطبيق ، واقتراح الحلول المناسبة .
- ٤ - بحث تطوير نظم التعليم ومناهجه بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتتناسب مع احتياجاته .
- ٥ - بحث الوظائف الفنية للتربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها .
- ٦ - اقتراح الملقات الدراسية وحلقات التدريب والمؤتمرات العامة التي تحقق الأغراض التربوية .

ولهذه اللجان أن تشكل لجاناً فرعية لبحث شئون كل مرحلة من مراحل التعليم بصفة عامة ، واقتراح وسائل تطويرها والنهوض بها (لجنة التعليم الابتدائي ، ولجنة التعليم الإعدادي ، ولجنة التعليم الثانوي ، ولجنة التعليم التجارى ، ولجنة التعليم الزراعى ، ولجنة التعليم الصناعى ، ولجنة التعليم العالى ، ولجنة التعليم الجامعى ، ولجنة إعداد المعلمين) .

ولها أن تشكل لجاناً فرعية أخرى لبحث مناهج التعليم ومواده ، واقتراح وسائل تطويرها والنهوض بها (لجنة اللغة القومية ، ولجنة اللغات الأجنبية ، ولجنة الرياضيات ، ولجنة العلوم ، الخ) .

(٢) لجنة الشئون القومية ، وتحتخص بما يأتى :

- ١ - تعبئة أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية .
- ٢ - القيام بالبحوث والدراسات حول الأوضاع القومية الراهنة والقضايا المحلية ، وأمداد النقابات الفرعية وللجان النقابية بالكتيبات والنشرات لتوزيعها على كافة المدارس والمعلمين لتكون مصدراً لهم في مجالات العمل القومي .
- ٣ - رسم الخطط لقيام المعلمين بدورهم في مجالات العمل القومي بالتنوعية والتبصير والتنوير بالقضايا القومية ، سواء بين المعلمين أنفسهم أو بين الطلاب والأهليين .
- ٤ - رسم خطة التعاون مع الهيئات والروابط النقابية الأخرى في ميدان التربية والتعليم ، وفي مجالات العمل القومي لتنظيم جهود جميع أسرة التربية والتعليم في خدمة المجتمع وتحقيق الأهداف القومية .
- ٥ - رسم خطة التعاون مع المنظمات الشعبية المحلية لتعبئة جهود الشعب في سبيل الأهداف القومية والنهوض بالوطن وتحقيق أهدافه .
- ٦ - التعاون مع اللجان المختصة ، كلجان البحوث الفنية والشئون العربية وال العلاقات الخارجية وغيرها في عقد حلقات الدراسة والمؤتمرات التي تراها لازمة لتنشيط عمل المعلم في مجالات العمل القومي .

(٣) لجنة الشئون العربية ، وتحتضر بما يلى :

- ١ - بحث قضايا الوطن العربي والتحديات التي تواجهه ورسم خطط النشاط لمجابهة هذه التحديات .
- ٢ - تنظيم وضع البحوث والكتيبات والنشرات حول قضايا الوطن العربي ونشرها بين المعلمين على النطاق المحلي وعلى النطاق العربي .
- ٣ - تنسيق التعاون مع منظمات المعلمين في الوطن العربي لمزيد من نشاط كافة المعلمين العرب في مجالات العمل القومي ، لتحقيق الأهداف القومية العربية .
- ٤ - تنظيم تبادل الزيارات مع المعلمين فيسائر الوطن العربي لتوسيع الصلات وتنسيق النشاط العربي وتأكيد الوحدة العربية .
- ٥ - التعاون مع اللجان الأخرى في سبيل تحقيق هذه الأهداف .

(٤) لجنة العلاقات الخارجية ، وتحتضر بما يأتي :

- ١ - توثيق العلاقات مع منظمات المعلمين في الخارج وتنسيق تبادل الخبرات والتجارب معها في الشئون التربوية ، والتعاون مع لجنة البحوث الفنية في هذه المجالات .
- ٢ - الدعوة للقضايا العربية بين منظمات المعلمين في العالم من خلال الاتصالات والزيارات والمؤتمرات واستقطاب الأصدقاء إلى جانب الحق العربي ، وكسب الرأي العام العالمي .
- ٣ - تنظيم تبادل الزيارات بين المعلمين في جمهورية مصر العربية وسائر المعلمين في العالم في حدود الإمكانيات ، وفي إطار الخطط المرسومة ، لتوسيع الصلات وخدمة الأهداف القومية للأمة العربية ، ونصرة قضاياها وقضايا التحرير والسلام العالمي .
- ٤ - لجنة الشئون الاجتماعية ، وتحتضر بما يأتي :

- ١ - رسم الخطط لتنظيم جهود المعلمين في خدمة المجتمع وحل مشكلاته .
- ٢ - تنسيق النشاط في مكافحة الأمية وبذل الجهود للقضاء عليها .
- ٣ - تنظيم ودعم الخدمات الاجتماعية للمعلمين ، كتبصير الإسكان ، وبناء المساكن للمعلمين والمعلمات المغتربين ، والمصايف ورحلات العمرة والحج ، وإنشاء الجمعيات التعاونية ، وتنظيم القروض بدون فوائد ، إلى غير ذلك في حدود الإمكانيات .

(٦) لجنة الشئون الصحية ، وتحتخص بكافالة الرعاية الصحية للمعلمين في إطار الإمكانيات المتاحة ، وعلى الأخص فيما يأتي :

- ١ - تنظيم الخدمات الصحية للمعلمين وتيسيرها والاتفاق مع الأطباء ، وتيسير العلاج بالمستشفيات والمستوصفات المحلية والخاصة .
- ٢ - إنشاء المستشفيات التي تعالج المعلمين بأسعار التكلفة أو بأقل منها قدر الإمكان .
- ٣ - إنشاء الصيدليات التي تيسر للمعلمين الحصول على الأدوية بأسعار مناسبة .
- ٤ - إنشاء المستوصفات وتنظيم العيادات التي تيسر أعمال الطبيب الممارس لأكبر عدد من المعلمين إلى غير ذلك في حدود الإمكانيات .

(٧) لجنة الرياضة والرحلات ، وتحتخص بما يأتي :

- ١ - تعمل على نشر الروح الرياضية بين الأعضاء .
- ٢ - إنشاء الفرق الرياضية المختلفة وإعداد مسابقات بينها .
- ٣ - تنظيم ودعم الرحلات الثقافية والترفيهية داخل القطر وخارجها .

(٨) لجنة شئون المعلمين ، وتحتخص بما يأتي :

- ١ - العمل على الارتفاع بمستويات المعلمين المادية والمهنية والعلمية وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم .
- ٢ - بحث شكاوى المعلمين وسائر أعضاء النقابة ، والعمل على تحقيق وجه الصالح العام فيها .

(٩) لجنة النشاط النسائي :

وتحتخص بتبنيه جهود المعلمات والطالبات في مجالات النشاط التربوي والقرومي والاجتماعي ورعاية الأسرة .

(١٠) لجنة القيد :

تشكل لجنة القيد وفقاً للمادة السادسة من القانون وتضع اللجنة القواعد المنظمة للقيد والاشتراكات والفصل من العضوية .

(١١) لجنة صندوق المعاشات :

تشكل لجنة صندوق المعاشات وفقاً للمادة السابعة والستين من القانون وتضع اللجنة القواعد المنظمة لنظام صرف المعاشات للأعضاء ولورثتهم .
ولهذه اللجان عقد اجتماعات موسعة يحضرها مقررها مقرر لجان المحافظات لرسم الخطة ومتابعة تنفيذها .

(مادة ٦)

لمجالس إدارات النقابات الفرعية ، ومجالس إدارات اللجان النقابية تشكيل اللجان المنوه عنها في المادة السابقة (ماعدا لجنتي الشئون العربية والعلاقات الخارجية) لتنسيق نشاط المعلمين في دائريتها وفق الخطة العامة التي ترسمها اللجان المنبثقة من مجلس النقابة العامة .

وللجان النقابات الفرعية عقد اجتماعات موسعة يحضرها مقررها مقرر اللجان النقابية لمتابعة التنفيذ ودراسة المشكلات ووضع الحلول لها .

(مادة ٧)

تعرض أبحاث اللجان وتوصياتها على المجالس المختصة لإقرارها قبل البدء في تنفيذها وعلى كل لجنة عرض تقرير دورى على المجلس بما زاولته من نشاط .

(مادة ٨)

على الأمين العام ومساعديه متابعة أعمال هذه اللجان وتنسيق نشاطها واجتماعاتها .

(الباب الثاني)

عضوية النقابة ، حقوق وواجبات الأعضاء

(مادة ٩)

يشترط في عضو النقابة أن يكون :

(أ) متمنعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) متمنعا بالأهلية الكاملة .

(ج) محمود السيرة - حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف أو تأديبية أو ترك وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
ويجوز تجميد نشاط العضو في حالة اتهامه لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق لحين ثبوت براءته منها .

(د) من المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، أو سبق اشتغاله بها سواه عن طريق التدريس أو الإشراف الفني أو القيام بأى عمل فنى له اتصال مباشر بالتدريس ، أو من العاملين في الإدارة التعليمية بشرط أن يكون سبق له الاشتغال بالتدريس مدة خمس سنوات على الأقل .

والعضو المقيد في جدول النقابة أن يستمر في عضويته ولو انقطع عن مزاولة المهنة ، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة الداخلية المنظمة لقواعد القيد والاشتراكات .

(مسادة ١٠)

على من يتعين انضمامه للنقابة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ أن يقدم استماره القيد في النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اشتغاله بمهنة التربية والتعليم مرفقاً بها حواله بريدية بمبلغ ثمانية عشر جنيهاً أو إيصال إيداع بالبنك لحساب النقابة قيمة رسم القيد .

وتقدم الاستمارة إلى النقابة الفرعية بالمحافظة لراجعتها ورفعها إلى الأمانة العامة للنقابة لاتخاذ إجراءات القيد طبقاً للقانون .

فيما إذا قدم الطلب بعد الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ اشتغاله بمهنة التربية والتعليم ، كان رسم القيد مضاعفاً .

ويجوز مضاعفة رسم القيد بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لما جاء بالقانون رقم ١٣

(ماده ١١)

على من يرغب في الانضمام إلى نقابة المهن التعليمية من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا والكليات والمدارس العسكرية ، ومن سبق اشتغالهم بالتدريس ، أن يقدموا استمرارات القيد للنقابات الفرعية التي تقع في مقار أعمالهم بالنسبة للعاملين ، ومقار سكنهم بالنسبة للسابق اشتغالهم بالتدريس لاتخاذ إجراءات القيد .

(ماده ١٢)

تعد الأمانة العامة للنقاية استمرارات خاصة لطلب القيد ، يبين فيها اسم الطالب ، ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته ، ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، والعمل الذي يزاوله ، وتاريخ مزاولته للمهنة ، وتاريخ انقطاعه عن المهنة (من سبق اشتغالهم بالتعليم) كما تخصص فيها أماكن لاعتماد هذه البيانات ولتأشيرات اللجنة النقابية والنقابة الفرعية برأيها ، ثم قرار لجنة القيد بالنقاية العامة بقبول القيد أو رفضه وتحفظ هذه الاستمرارات مرتبة في مقر الأمانة العامة ضمن ملفات الأعضاء .

(ماده ١٣)

تعد الأمانة العامة بطاقة عضوية وترسل للأعضاء المقبول قيدهم عن طريق النقابة الفرعية ، التي تسجل الرقم لديها ، ثم تحيلها إلى اللجنة النقابية لتسجيلها وتسليمها للعضو .

(ماده ١٤)

للعضو الذي يرفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس النقابة ، وأن يطعن في قرار هذا المجلس وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

(ماده ١٥)

تعد في الأمانة العامة للنقاية ، سجلات لقيد الأعضاء وفق النوعيات التي يعملون فيها على أن يعد سجل خاص لكل نوعية من النوعيات الخمس التي نصت عليها المادة ٤٨ من قانون النقابة ، كما يعد سجل خاص لأرباب المعاشات ، وتعد في مقار النقابات الفرعية واللجان النقابية سجلات مماثلة ، تقييد فيها أسماء الأعضاء وحالاتهم ، وفق النماذج التي تعددتها الأمانة العامة .

(ماده ١٦)

على العضو الذى يتغير مقر مزاولته للمهنة أن يخطر اللجنة النقابية المقيد بسجلاتها واللجنة النقابية التى سيزاول العمل أمامها بتغيير مقر عمله ، وعلى كل من هاتين اللجنتين أن تخطر النقابة الفرعية المختصة ، وعلى النقابة الفرعية المختصة أن تخطر الأمانة العامة ليجري تعديل السجل لهذا العضو فى جميع سجلات النقابة وفقاً لقراره الجديد ويكون هذا الإخطار على النموذج الذى تعدد الأمانة العامة .

وكذلك على العضو الذى ينقطع عن مزاولة المهنة ويرغب فى الاستمرار فى عضوية النقابة أن يقوم بالإخطارات السابقة ، مبيناً مقر إقامته والجهة والنقابة الفرعية التى سيكون إقامته فى دائتها ، ويتم تعديل بياناته فى السجلات وفقاً لما سبق ، وإذا لم يتم بهذا الإخطار يعتبر منقطعاً عن عضوية النقابة .

(ماده ١٧)

ينشأ في الأمانة العامة ملف خاص لكل عضو توضع فيه استماره القيد وجميع الأوراق التي تخص هذا العضو .

ويجوز أن تنشئ النقابات الفرعية واللجان النقابية ملفات لأعضائها كذلك ، توضع فيما جمـع الأوراق التي تتصل بالتصرفات الخاصة بالعضو ، من قبول عضويته أو نقل مقر إقامته ، أو بحث في شكواه أو أي تصرف من التصرفات المتعلقة به ، كمنحة إعانة أو معاش أو إحالته إلى مجلس تأديب ، أو تقرير عقوبة له ، أو غير ذلك - للرجوع إلى هذا الملف ، عند الحاجة .

(ماده ١٨)

إذا تغير حال العضو أو أصبح يتسمى إلى نوعية من نواعيـات العمل في النقابة المنصوص عنها في المادة ٤٨ ، غير النوعية التي قيد على أساسها ، فعليه إخطار النقابة بذلك ، لتعديل السجل وفقاً للمادة ١٦ من اللائحة .

(ماده ١٩)

لعضو النقابة الذي تسقط عضويته بقرار من مجلس التأديب أن يطلب إعادة قيده بالنقابة وفقاً للمادة ٢٧ من هذا القانون .

(الفصل الثاني)

واجبات الأعضاء

(مسادة ٢٠)

على كل عضو من أعضاء نقابة المهن التعليمية أن يحافظ على كرامة المهنة وتقاليدها في عمله وفي اتصالاته بالمحظيين به ، وأن يرعى تقاليد مهنة التربية والتعليم ، وأن يلتزم بمقاييس شرف المعلم .

(مسادة ٢١)

تنظم كل مدرسة أو وحدة عند إخطارها بقبول عضو جديد أو أعضاء جدد اجتماعاً لجميع أعضاء الوحدة برئاسة مدير المدرسة أو رئيس الوحدة ، ويؤدي العضو الجديد القسم المنصوص عليه بالمادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، ويسلم في حضور زملائه نسخة من ميثاق شرف المعلم ، ومن قانون النقابة ولاجئته الداخلية ، وتقاليد مهنة التربية والتعليم .

ويعد محضر بهذا الاجتماع من خمس صور ، تسلم إحداها للعضو ، وتحفظ الثانية في ملفه بالمدرسة ، وترسل الثلاث صور الباقية إلى اللجنة النقابية ، التي تعمل على حفظ واحدة منها في كل من ملفه باللجنة ، وبالنقابة الفرعية ، وبالنقابة العامة .

(مسادة ٢٢)

على عضو النقابة أن يتتأكد من أن جهة العمل تسدد عنه باستمرار اشتراكاته بالنقابة وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات وإخطار النقابة إن لم تقم جهة العمل بسدادها لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإذا انقطع عضو النقابة عن سداد اشتراك النقابة أربع سنوات فيعتبر منقطعاً عن عضوية النقابة ويُطرد اسمه من سجلاتها .

ويضع مجلس النقابة العامة القراءد المنظمة للقيد والاشتراكات والفصل من العضوية

(ماده ٢٣)

يلتزم العضو بتنفيذ أحكام قانون النقابة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وأحكام هذه اللائحة الداخلية ، وكافة قرارات مجلس النقابة ومجالسها الفرعية وجمعياتها العمومية العادلة وغير العادلة إلا تعرّض للمحاكمة التأديبية .

(ماده ٢٤)

على العضو حين يتمتع بنوادي النقابة ، هو أو أحد أفراد أسرته ، أن ينفذ الأحكام التي تنص عليها لواحة تلك النوادي ، وكذلك التعليمات التي تصدر من المشرفين عليها .

(الفصل الثالث)

حقوق الأعضاء

(ماده ٢٥)

من حق كل عضو في النقابة أن يتمتع بالخدمات والميزات التي توفرها سلطتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ واللائحة الداخلية .

وعلى مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية ومجالس اللجان النقابية أن تتوخى العدالة التامة وتكافؤ الفرص بين الأعضاء ، في توزيع هذه الخدمات .

(ماده ٢٦)

تيسّر النقابة لأعضائها ولأسرهم ، التردد على النادى الرئيسي بالقاهرة ، ونادى الشاطئ بالإسكندرية ، ونادى الفرعية بالمحافظات ، وما قد ينشأ من نواد في المراكز والأقسام وعليها أن توفر في هذه النوادي وسائل التزود العلمي ، والثقافي ، والترفيه ، والنشاط الرياضي ، والاجتماعي قدر الإمكان ، وأن تضع لكل ناد لائحة خاصة تعلنها في مكان بارز تحت نظر الأعضاء ، وتلتزم بها ، كما يلتزم بها الأعضاء .

وكل مخالفة لها تعتبر مخالفة لأحكام قانون النقابة ولائحته الداخلية .

(مسادة ٢٧)

على النقابة العامة عند تنظيم رحلات داخل القطر أو خارجه وعلى النقابات الفرعية واللجان النقابية عند ترتيب رحلات ترفيهية أو ثقافية ، أن تعلن عن ذلك بين جميع الأعضاء قبل الموعد بوقت كاف ، وتبين شروط كل رحلة ، وأسس اختيار الأعضاء لها ، حتى يتقدم إليها جميع المستوفين للشروط في فرص متكافئة وعليها أن تعلن في مقارها عن أسماء الأعضاء الذين اختيروا وأسس اختيارهم ، ليطمئن الجميع إلى عدالة الفرص ، وليستفيد منها أكبر عدد من الأعضاء والأسر .

(مسادة ٢٨)

يجوز للنقابة العامة والنقابات الفرعية أن تنظم في عطلة الصيف مصايف للمعلمين وأسرهم ، بأجور مناسبة وفترات ملائمة ، لتسهيل اصطيافهم والترفيه عنهم وتجديد نشاطهم ، وعلى كل المجالس الإعلان عن هذه المصايف ونظمها وشروطها ودوراتها قبل حلول الصيف بوقت كاف ، ليستفيد منها أكبر عدد من الأعضاء والأسر ، على أن يكون لأسر المعلمين المتوفين نفس الحقوق التي للأعضاء ، رعاية لهم ولزملة أربابهم في مهنة التربية والتعليم .

(مسادة ٢٩)

على النقابات الفرعية أن تنسى قدر استطاعتها صندوق القرض الحسن وأن تشكل لجانا منها لمراجعة استثمارات القروض التي يقدمها الأعضاء ، وترتيبها تارياً خيراً كما تدرس أسباب طلب القرض .

وتحضع قواعد للأفضليات يعتمدتها المجلس المختص وتصرف القروض على أساسها . وعلى مقرر هذه اللجنة أن يسجل في دفتر خاص حسابات القرض الحسن ، وقيمةه الكاملة ، وحركته في الصرف ، وأسماء المقترضين - وأن يتتابع تسديد الأقساط المطلوبة منهم ، وأن يحفظ في ملف خاص جميع استثمارات القروض التي وردت للجنة ويؤشر على كل منها بقرار اللجنة .

ويمكن لجميع الأعضاء الاستفادة من صندوق القرض الحسن في حالات المرض ، والزواج والإنفاق على تعليم الأبناء والبنات ، وفي غير ذلك من حالات العسرة التي يتعرض لها الأعضاء ، وذلك في حدود إمكانيات الصندوق .

ولا يجوز تكرار القرض للعضو إلا بعد الانتهاء من سداد قيمة القرض .

(مادة ٣٠)

يجوز للنقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان النقابية دعم أنشطة الرحلات والمصايف بما لا يجاوز خمسين في المائة من التكلفة الإجمالية لهذا النشاط أما تبادل الزيارات بين النقابات أو الرحلات الثقافية الخاصة بأعضاء المجالس فيجوز دعمها دعما كاملا .

(مادة ٣١)

تنظم النقابات الفرعية حصرف إعانات اجتماعية وصحية لأعضائها عند المرض أو الكوارث ، في حدود المبالغ التي تستطيع تدبيرها لهذا الغرض ، وتصرف هذه الإعانات بعد بحث اجتماعي يعرض على لجنة الشئون الاجتماعية أو الصحية التي تنظر في جميع الطلبات وتقرر الصرف في إطار ظروف الأعضاء وسماح الاعتماد .

وتضع اللجنة القواعد المنظمة لصرف الإعانات الصحية والاجتماعية .

(مادة ٣٢)

لعضو النقابة أن يتقاضى معاش تقاعدي ، ولأسرته أن تتتقاضى معاش وفاة وذلك كله وفق القواعد التي ينص عليها الباب الخامس من هذه اللائحة بشأن صندوق المعاشات والإعانات .

(الباب الثالث)

تشكيلات النقابة واحتياصاتها

(الفصل الأول)

اللجان النقابية بالمراكز والأقسام

(مادة ٣٣)

يكون لنقابة المهن التعليمية لجنة نقابية في كل مركز أو قسم إداري ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة .

وتعتبر في حكم المركز أو القسم الإداري كل وحدة تعليمية رئيسية في دائرة المحافظة، تضم أعضاء للنقابة يزيد عددهم على ألف عضو ، كدواوين وزارتي التربية والتعليم ، والتعليم العالي ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ، فإذا قل عدد أعضاء نقابة المهن التعليمية في وحدة من هذه الوحدات عن ألف عضو ، اندمجت هذه الوحدة في اللجنة النقابية للمركز أو القسم الذي تقع في دائرته .

(مادة ٣٤)

تدعى الجمعية العمومية للجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم أو الوحدة للاجتماع في شهر فبراير من كل عام ، في المواعيد التي يحددها مجلس النقابة العامة . وذلك للنظر فيما يلى .

(أ) دراسة النشاط القومي والتربوي للمعلمين في دائرة المركز أو القسم أو الوحدة خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطها في العام التالي .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها الخاصة بشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين .

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بدلاً من الذين انتهت مدتھم أو سقطت عضويتهم .

(د) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(ه) المسائل التي يرى مجلس إدارة اللجنة النقابية عرضها على الجمعية العمومية .

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس النقابة العامة مع النقابة الفرعية بالمحافظة لجاناً للإشراف على عقد الجمعية العمومية ، وإجراءات الانتخابات ويراعى في هذه اللجان تثليل النوعيات والعناصر المختلفة قدر الإمكان ، ويحسن أن يكون رئيسها هو أكبر رجال التربية والتعليم وظيفة في دائرة اللجنة النقابية أو من يحل محله .

(ماده ٣٦)

بعد أن يحدد مجلس النقابة مواعيد اجتماع الجمعية العمومية ، تقوم اللجنة النقابية في أول اجتماع بإخطار جميع المدارس والوحدات بهذا الموعد ، ويقر الاجتماع ، وجدول أعماله ، عن طريق رؤساء الوحدات ومديري وناظر المدارس لإعلان جميع الأعضاء بها ، والحصول على توقيعات منهم على هذا الإعلان بالعلم حتى يكون الجميع على بيته من مواعيد الجمعية العمومية ، وجدول أعمالها ، ومكان الاجتماع .

(ماده ٣٧)

على جميع أعضاء النقابة في دائرة المركز أو القسم أو الوحدة ، حضور اجتماع الجمعية العمومية في الموعد والمكان المحددين وللعضو الذي يتغيب عليه الحضور أن يخطر اللجنة النقابية باعتذاره عن طريق وحده مرفقاً به ما يؤيد ذلك ، وللجنة النقابية النظر في تلك الاعتذارات ، وموافاة النقابة الفرعية بكشوف المتخلفين مبيناً أمام كل منهم عذرها ورأيها فيه ، وعلى النقابة الفرعية أن تخطر النقابة العامة بصورة من هذه الكشوف ، لتوقيع غرامة التأخير وقدرها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صندوق المعاشات والإعانات طبقاً للمادة (٥٥) من القانون .

وعلى جميع جهات العمل تنفيذ توقيع الغرامة وتسديدها لحساب النقابة ، وذلك خصماً من الماهية أو المرتب أو بتحصيلها من العضو .

(ماده ٣٨)

لكل عضو من أعضاء النقابة في دائرة المركز أو القسم أو الوحدة ، أن يرشح نفسه لعضوية اللجنة النقابية ، وتحدد اللجنة النقابية لجنة انتخابية لكل خمسيناتي عضواً على الأكثر - وينتخب أعضاء الجمعية العمومية العدد المطلوب بطريق الاقتراع السري ، وعند الفرز تلاحظ لجنة الانتخابات تمثيل النوعيات والعناصر المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع من هذا الباب ..

(مسادة ٣٩)

تحجتمع اللجنة النقابية في الأسبوع الأول بعد انعقاد الجمعية العمومية ، لانتخاب الأمين وأمين الصندوق وفقاً للمادة (٣٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، ولدراسة قرارات الجمعية العمومية ، ووضع الخطة للنشاط النقابي للمعلمين في دائرة المركز أو القسم أو الوحدة خلال العام ، وذلك في إطار قرارات الجمعية العمومية ، وتعليمات النقابة العامة ، ويختص مجلس إدارة اللجنة النقابية بما يأتى :

- ١ - تنسيق نشاط المعلمين التربوي والقومي في دائنته في إطار التخطيط العام الذي يرسمه مجلس النقابة العامة .
- ٢ - تنسيق النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي للأعضاء .
- ٣ - تشكيل لجان فنية لمختلف أوجه النشاط .
- ٤ - متابعة تحصيل اشتراكات النقابة والإشراف على تسديدها لحساب النقابة وفق التعليمات التي تصدر في هذا الشأن .
- ٥ - صرف المعاشات المقررة للأعضاء .
- ٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ٧ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها مجلس إدارة النقابة الفرعية في المحافظة .

(مسادة ٤٠)

إذا خلا مكان رئيس اللجنة النقابية حل محله الأمين إلى أن تجتمع أول جمعية عمومية فيشغل المركز بالانتخاب رئيس جديد يكمل المدة الباقيه لسلفه مع مراعاة النسب المقررة للنوعيات ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات في قائمة الانتخاب مع مراعاة النسب المقررة للنوعيات ، فإذا كان العضو فائزاً بالتزكية ظل مكانه شاغراً حتى يشغل بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

(مسادة ٤١)

يختص رئيس اللجنة النقابية بما ياتى :

- ١ - رئاسة وإدارة جلسات اللجنة النقابية والجمعية العمومية .
- ٢ - تمثيل اللجنة النقابية أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .
- ٣ - توثيق العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة النقابية ، وذلك بعد استئذان هيئة مكتب النقابة العامة عن طريق النقابة الفرعية .
- ٤ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- ٥ - اعتماد جداول أعمال اجتماعات اللجنة النقابية وتحديد مواعيد انعقادها .
- ٦ - اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة النقابية مع الأمين .

(مسادة ٤٢)

يختص أمين اللجنة النقابية بما ياتى :

- ١ - الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للجنة .
- ٢ - تعيين العاملين اللازمين لأعمال اللجنة كل الوقت أو بعضه ، فى إطار قرارات اللجنة النقابية وبعد استئذان النقابة الفرعية ، وفي ضوء القواعد العامة التي تتبعها هيئة مكتب النقابة العامة فى هذا الشأن .
- ٣ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق ، نيابة عن رئيس اللجنة فى حالة غيابه أو فى الحالات التى يكلفه بها فى هذا الشأن .
- ٤ - تحرير محاضر جلسات اللجنة النقابية والجمعية العمومية بها ، وتسجيلها فى الدفاتر الخاصة والتتوقيع عليها مع رئيس اللجنة .
- ٥ - النظر فى طلبات القيد وعرضها على اللجنة لإبداء الرأى فيها قبل إرسالها إلى النقابة الفرعية لنظرها ، تمهيداً لإرسالها إلى النقابة العامة لاتخاذ إجراءات القيد .
- ٦ - إبلاغ الأعضاء بقبول قيدهم أو رفضه وفقاً للإخطارات التى تصل من النقابة العامة .
- ٧ - إعداد جداول أعمال جلسات اللجنة النقابية وعرضها على الرئيس قبل إرسالها للأعضاء .

- ٨ - عرض الموضوعات التي ترد عن طريق النقابة الفرعية أو النقابة العامة على اللجنة النقابية .
- ٩ - الإشراف على مقر اللجنة النقابية والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .
- ١٠ - اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرارات اللجنة النقابية .
- ١١ - القيام بسكرتارية اجتماعات مجلس إدارة اللجنة النقابية والجمعية العمومية وكافة الاجتماعات العامة التي تدعو إليها اللجنة .
- ١٢ - متابعة قيد الأعضاء الجدد وتقديم استمارات القيد وعمل الإحصاءات السنوية لعضوية النقابة في النوعيات المختلفة .

(مسادة ٤٣)

يختص أمين صندوق اللجنة النقابية بما يأتى :

- ١ - مراقبة إيرادات ومصروفات اللجنة النقابية .
- ٢ - إيداع أموال اللجنة النقابية في المصرف الذي تختاره اللجنة ، وحفظ المستندات المالية مرتبة في ملفاتها والإشراف على الدفاتر المالية .
- ٣ - صرف قيمة الفواتير والمصروفات التي تقررها اللجنة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة أو أمينها ، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة .
- ٤ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس اللجنة أو الأمين بحسب الأحوال .
- ٥ - تقديم حساب شهري بالإيراد والمنصرف للجنة النقابية .
- ٦ - صرف المعاشات لأعضاء النقابة وفقاً للقرارات التي ترد من النقابة العامة ، وذلك على استمارات تعدها النقابة وذلك من أصل وصورتين والحصول على توقيع الأعضاء على الأصل ثم حفظ صورة بملفات اللجنة ، وإرسال صورة والأصل إلى النقابة الفرعية التي تحتفظ بالصورة وترسل الأصل إلى النقابة العامة .
- ٧ - متابعة تحصيل اشتراكات النقابة ورسوم القيد وإرسالها إلى النقابة العامة شهرياً أو في الفترات التي تحددها النقابة العامة لذلك . ويراعى أن يشمل الحساب الذي يعرض على اللجنة النقابية بنداً خاصاً بالبالغ التي حصلت كاشتراكات أو كرسوم إعادة قيد من جميع فروع العمل بدائرة اللجنة وأرقام الشيكات وتاريخ إرسالها للنقابة العامة .

(مادة ٤٤)

تودع أموال المجندة النقابية في المصرف أو مكتب البريد الذي يحدده مجلس إدارتها ، ويكون السحب والإيداع بتوقيع من أمين الصندوق والرئيس أو الأمين ، على أن يكون اعتماد التوقيع لدى المصرف من مجلس النقابة العامة - ولا يجوز للمصرف اعتماد توقيع إلا بعد إبلاغه من الأمين العام للنقابة العامة .

الفصل الثاني

النقاية الفرعية

(مادة ٤٥)

يكون لنقابة المهن التعليمية نقابة فرعية بدائرة كل محافظة ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة على أن المحافظات التي يوجد بها أكثر من منطقة تعليمية فيكون لكل منطقة نقابة فرعية .

ونحدد النقابة العامة عدد الإدارات التعليمية والمراكز والأقسام الإدارية التي تقع في دائرة النقابة الفرعية ، بحيث لا تقل عن إدارتين تعليميتين وأربعة أقسام إدارية .

تدعى الجمعية العمومية للنقاية الفرعية إلى الاجتماع في شهر مارس من كل عام في المواعيد التي يحددها مجلس النقابة العامة .

وعلى أمين النقاية الفرعية إخطار جميع الأعضاء بموعد الانعقاد ومكانه وجدول الأعمال وأوراق العمل ، وذلك بخطابات مسجلة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

ومجلس النقابة العامة تدعيم هذه اللجان الفرعية والإشراف عليها في إطار اختصاصاته ووفقاً للقواعد التي تحكم تشكيل هذه اللجان .

وتختص الجمعية العمومية بما يلى :

١ - دراسة النشاط القومي والتربوي للمعلمين في دائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطها في العام التالي .

٢ - دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها الخاصة بشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين .

- ٣ - انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية بدلًا من الذين انتهت مدة تهم أو سقطت عضويتهم .
- ٤ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ٥ - المسائل التي يرى مجلس إدارة النقابة الفرعية عرضها على الجمعية العمومية .

(ماده ٤٦)

لكل عضو من أعضاء النقابة في دائرة النقابة الفرعية أن يرشح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة النقابة الفرعية في المواعيد التي تحدد لذلك ، وعلى لجنة الانتخابات أن تلاحظ تمثيل العناصر والنويعات المختلفة المنصوص عنها في المادة ٤٨ من هذا القانون وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع من هذا الباب .

وإذا خلا مكان رئيس النقابة الفرعية حل محله الأمين إلى أن تجتمع أول جمعية عمومية فيشغل المركز بالانتخاب رئيس جديد يكمل المدة الباقية لسلفه مع مراعاة النسب المقررة للنويعات .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات في قائمة الانتخاب مع مراعاة النسب المقررة للنويعات ، فإذا كان العضو فائزًا بالتزكية ظل مكانه شاغراً حتى يشغل بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

(ماده ٤٧)

يجتمع مجلس إدارة النقابة الفرعية في الأسبوع التالي لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الأمين وأمين الصندوق ، ولدراسة قرارات الجمعية العمومية ، ورسم خطة النشاط النقابي للمعلمين في دائرة النقابة الفرعية خلال السنة .

(ماده ٤٨)

يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بما يأتى :

- ١ - تنسيق نشاط المعلمين التربوى والقومى في دائرته في إطار التخطيط العام الذى يرسمه مجلس النقابة العامة .
- ٢ - تنسيق النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى للأعضاء .
- ٣ - تشكيل لجان فنية لمختلف أوجه النشاط .

٤ - متابعة تحصيل اشتراكات النقابة والإشراف على تسديدها لحساب النقابة وفق التعليمات التي تصدر في هذا الشأن

٥ - إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

٦ - الأعمال الأخرى التي يكلفه بها مجلس إدارة النقابة العامة .

وعليه أن يدرس قرارات اللجان النقابية في دائرة المحافظة ، فإن وافق عليها جميعها أعادها إليها للتنفيذ ، وإن رأى أن أحد هذه القرارات يتعارض مع قانون النقابة أو اللائحة الداخلية ، أو السياسة العامة للنقابة ، أو التعليمات والقواعد التي ترسلها النقابة العامة ، أثبت اعتراضه على هذه القرارات المخالفة ، مع بيان وجه المخالفة ، ثم أعادها للجنة النقابية لإعادة النظر فيها ، وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول القرارات إليه .

وعليه أن يرسل القرارات التي وافق عليها في أقرب وقت وأن يحتجز القرارات التي يعرض عليها حتى يتم النظر فيها .

في إذا وافقت اللجنة النقابية على وجهة نظر النقابة الفرعية أصبح الأمر منتهياً ، أما إذا لم تتفق وجهات النظر بين مجلس إدارة النقابة الفرعية ، وبين اللجنة النقابية رفع الأمر إلى مجلس النقابة العامة للنظر فيها ويكون رأيه نهائياً .

وفي جميع الأحوال فإن التوصيات المالية التي تتصل بجمع اشتراكات إضافية أو تبرعات أو بصرف مبالغ تزيد عن الاعتمادات المقررة ، أو التوصيات التي تصدر على غير القواعد التي يضعها مجلس النقابة ، يجب أن ترفع جميعها إلى مجلس النقابة العامة للتصديق عليها قبل تنفيذها ، فإن لم يوافق عليها اعتبرت لاغية .

(مادة ٤٩)

يختص رئيس النقابة الفرعية بما يلى :

١ - رئاسة وإدارة جلسات النقابة والجمعية العمومية .

٢ - تمثيل النقابة الفرعية أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .

- ٣ - توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النقابة الفرعية ، وذلك بعد استئذان هيئة مكتب النقابة العامة .
- ٤ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .
- ٥ - اعتماد جداول أعمال اجتماعات النقابة الفرعية وتحديد مواعيد انعقادها .
- ٦ - اعتماد محاضر اجتماعات النقابة الفرعية مع الأمين .
يختص أمين النقابة الفرعية بما يلى :
- ١ - الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للنقابة الفرعية .
- ٢ - تعين العاملين اللازمين لأعمال اللجنة كل الوقت أو بعضه ، في إطار قرارات مجلس النقابة الفرعية وبعد استئذان النقابة العامة ، وفي ضوء القواعد العامة التي تضعها هيئة مكتب النقابة العامة في هذا الشأن .
- ٣ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق ، نيابة عن رئيس النقابة الفرعية في حالة غيابه أو في الحالات التي يكلفه بها في هذا الشأن .
- ٤ - تحرير محاضر جلسات النقابة الفرعية والجمعية العمومية بها ، وتسجيلها في الدفاتر الخاصة والتوقيع عليها مع رئيس النقابة الفرعية .
- ٥ - النظر في طلبات القيد وعرضها على اللجنة لإبداء الرأى فيها قبل إرسالها إلى النقابة العامة لاتخاذ إجراءات القيد .
- ٦ - إبلاغ الأعضاء بقبول قيدهم أو رفضه وفقاً للإخطارات التي تصل من النقابة العامة .
- ٧ - إعداد جداول أعمال جلسات النقابة الفرعية وعرضها على الرئيس قبل إرسالها للأعضاء .
- ٨ - عرض الموضوعات التي ترد عن طريق النقابة العامة على النقابة الفرعية .
- ٩ - الإشراف على مقر النقابة الفرعية والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .

- ١ - اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتنفيذ قرارات النقابة الفرعية والنقابة العامة .
- ١١ - القيام بسكرتارية اجتماعات النقابة الفرعية والجمعية العمومية وكافة الاجتماعات العامة التي تدعو إليها .
- ١٢ - متابعة قيد الأعضاء الجدد وتقديم استمارات القيد وعمل الإحصاءات السنوية لعضوية النقابة في النواعيم المختلفة .
يختص أمين صندوق النقابة الفرعية بما يلى :
 - ١ - مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة الفرعية .
 - ٢ - إيداع أموال النقابة الفرعية في المصرف الذي يختاره مجلس النقابة . وحفظ المستندات المالية مرتبة في ملفاتها والإشراف على الدفاتر المالية .
 - ٣ - صرف قيمة الفواتير والمصروفات التي تقررها النقابة الفرعية بعد اعتمادها من رئيس النقابة الفرعية أو أمينها ، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة .
 - ٤ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس النقابة الفرعية أو الأمين بحسب الأحوال .
 - ٥ - تقديم حساب شهري بالإيراد والمنصرف للنقابة الفرعية .
 - ٦ - إرسال أصل استمارات صرف المعاشات الموقعة من الأعضاء بالاستلام والاحتفاظ بصورة منها في النقابة الفرعية .
ويراعى ألا يقوم أمين صندوق النقابة الفرعية بصرف المعاشات وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) وإنما يتبع صرفها ويشرف على تنفيذ تعليمات النقابة العامة في شأنها .
 - ٧ - متابعة تحصيل اشتراكات النقابة ورسوم القيد وإرسالها إلى النقابة العامة شهرياً أو في الفترات التي تحددها النقابة العامة لذلك . ويراعى أن يشمل الحساب الذي يعرض على اللجنـة النقابـية بنداً خاصاً بالمبـالغ التي حصلـتـ على الاشتراكـات أو كرسـومـ إعادة قـيدـ من جـمـيعـ فـروعـ العملـ بدـائـرةـ اللـجـنةـ وأـرقـامـ الشـيكـاتـ وـتوـارـيخـ إـرـسـالـهاـ لـلنـقـابـةـ العـامـةـ .

(مادة ٥٠)

يجتمع مجلس إدارة النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الأمين ، ويجوز أن يعقد المجلس أكثر من اجتماع في الشهر إذا دعت الحاجة ، أو إذا طلب ذلك عشرة من أعضائه على الأقل ، وفي هذه الحالة يجب على أمين النقابة الفرعية أن يعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد موعد دعوة المجلس .

(مادة ٥١)

يبلغ أمين النقابة الفرعية مجلس النقابة العامة بقرارات وتصانيم مجلس إدارة النقابة الفرعية للنظر فيها ولمجلس النقابة العامة - بعد دراسة من هيئة مكتبه - أن يعترض على القرارات التي يجدها متعارضة مع السياسة العامة للنقابة أو مع قانون النقابة ولا تعنى الداخلية أو مع القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة العامة والتي تبلغ إلى النقابات الفرعية وسائر الفروع بمنشور من الأمين العام ، وعلى مجلس إدارة النقابة الفرعية أن ينفذ قرارات مجلس النقابة في هذا الشأن ، ولا يجوز بصفة خاصة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشئون المالية ، من جمع اشتراكات إضافية أو صرف اعتمادات ، أو تحويلها من بند إلى بند ، أو تجاوز الاعتمادات ، أو أي تغيير في الميزانية ، أو توجيه أي مبلغ إلى غير ما حدد له في الميزانية ، أو غير ذلك مما لا يتفق مع تعليمات النقابة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس النقابة .

(مادة ٥٢)

تودع أموال النقابة الفرعية في المصرف الذي يحدده مجلس إدارتها ، ويكون السحب والإيداع بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو الأمين على أن يكون فتح الحساب وإعطاؤه حق التوقيع وإخطار البنك به ، بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة - ولا يجوز للمصرف اعتماد توقيع أي شخص لم يبلغه به الأمين العام للنقابة العامة .

الفصل الثالث

النقابة العامة

(مادة ٥٣)

يكون لنقابة المهن التعليمية نقابة عامة على مستوى الجمهورية ، ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة وهيئة مكتب .

تدعى الجمعية العمومية لنقابة العامة للجتماع فى خلال الستة شهر الأولى من كل عام فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة ، وعلى الأمين العام إبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع ومكانه ، وجدول أعماله قبل الموعود المحدد بأسبوعين على الأقل .

وتختص بالنظر فيما يلى :

- ١ - إقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس إدارة النقابة ، والتعديلات التي يرى إدخالها عليها بعد ذلك .
- ٢ - مناقشة السياسة العامة لنقابة وبحث التقرير السنوى ل مجلس النقابة على نشاطه فى جميع المجالات خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاط العام التالى .
- ٣ - بحث الموضوعات التعليمية والتربية وفقا لما تقتضى به الظروف فى كل عام .
- ٤ - اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات
- ٥ - إقرار مشروع الميزانية للعام التالى .
- ٦ - بحث أعمال صندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .
- ٧ - النظر فى ما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون .
- ٨ - انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم .
- ٩ - الموضوعات التي يطلب وزير التربية والتعليم عرضها على الجمعية .

(مذكرة ٥٤)

يجتمع مجلس إدارة النقابة العامة في ظرف أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الوكيلين والأمين العام ومساعديه وأمين الصندوق ، على أن يراعى في أحد الوكيلين استيفاء جميع الشروط المطلوبة في النقيب حتى يستطيع أن يحل محله طبقاً للمادة (٥٢) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ - ويحسن أن يكون جميع أعضاء هيئة المكتب من لهم محل إقامة في القاهرة .

ويكون اجتماع المجلس بعد ذلك مرة كل شهر على الأقل في الموعد الذي يحدده النقيب ويدعوه من الأمين العام .

ويختص مجلس إدارة النقابة العامة فيما يأتي :

- ١ - إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها وما يترتب إدخاله عليها من تعديلات .
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة .
- ٣ - تشكيل لجان فنية للعمل على تحقيق أهداف ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
- ٤ - تنظيم لقاءات دورية بين مجلس إدارة النقابة العامة ومجالس إدارة النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق .
- ٥ - دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي وفقاً للمادة (٤٢) من القانون .
- ٦ - إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والإعلانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .
- ٧ - متابعة نشاط مجالس إدارة النقابات الفرعية ، وله حق الاعتراض على قرارات هذه المجالس التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك وفقاً للأوضاع والقواعد التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .

ولا يجوز تنفيذ القرارات ذات الصبغة المالية منها إلا بعد اعتماد مجلس إدارة النقابة العامة وفقاً للقواعد التي تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة .

- ٨ - إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للعام التالي وعرضها على الجمعية العمومية .

- ٩ - العمل على حسم مخالفات بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال أو غيرهم بسبب يتعلق بالمهنة .
- ١٠ - النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء في ممارسة المهنة أو ما يمس بكرامتها .
- ١١ - الفصل في المنازعات التي تنشأ بين طالبي المعاش أو الإعانة وبين لجنة صندوق المعاشات والإعانات .
- ١٢ - النظر في المقترنات التي يقدمها أعضاء النقابة .

(مدة ٥٥)

تجمع هيئة المكتب كل أسبوع على الأقل ، وتحتفل بذلك :

- ١ - بحث الاقتراحات المطلوب عرضها على مجلس النقابة .
- ٢ - إعداد مشروع الميزانية .
- ٣ - إعداد جداول أعمال مجالس النقابة .
- ٤ - مباشرة تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله في حدود اللائحة الداخلية .
- ٥ - وضع القواعد العامة لتعيين العاملين اللازمين للنقابة في حدود الميزانية المقررة .
- ٦ - إعداد التقارير عن أعمال النقابة ومشروعاتها .
- ٧ - متابعة أعمال لجان المجلس ومجالس إدارات النقابات الفرعية واللجان النقابية .
- ٨ - البت في المسائل العاجلة التي لا تنتظر اجتماع مجلس النقابة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له .

ومباشرة كل عضو من هيئة المكتب اختصاصاته المحددة بهذه اللائحة .

وعلى هيئة المكتب تقديم تقرير شهري للمجلس عن اجتماعاتها وما اتخذته من قرارات في غيابه .

(ماده ٥٦)

يختص النقيب بما يأتى :

- ١ - رئاسة وإدارة جلسات هيئة المكتب مجلس النقابة العامة والجمعية العمومية .
- ٢ - تمثيل النقابة أمام القضاء والهيئات الحكومية وأمام الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاques التي تبرم باسم النقابة .
- ٤ - التوقيع على الشيكات مع أمين الصندوق .
- ٥ - اعتماد جداول أعمال مجلس النقابة وتحديد مواعيد انعقادها .
- ٦ - اعتماد محاضر اجتماعات هيئة المكتب ومجلس النقابة العامة والجمعية العمومية
- ٧ - اعتماد شهادات القيد في النقابة .
- ٨ - تسوية ما يقرره بين الأعضاء من منازعات بالطرق الودية ، والإذن بالتقاضى في الحالات العاجلة .
- ٩ - طرح الموضوعات التي يرى عرضها على هيئة المكتب ومجلس النقابة والجمعية العمومية .
- ١٠ - اعتماد الحسابات الدورية والختامية .

ويجوز أن ينوب النقيب عنه في مباشرة بعض هذه الاختصاصات أحد الوكيلين أو الأمين العام على حسب الأحوال .

(ماده ٥٧)

يختص الأمين العام بما يأتى :

- ١ - تنظيم العمل المالي والإداري في النقابة والإشراف عليه وتشكيل اللجان اللازمة لسير الإجراءات الخاصة به .

- ٢ - الإشراف على جميع العاملين بالنقاية ومؤسساتها وتقديرهم وتعيين العاملين اللازمين في حدود القواعد العامة التي تضعها هيئة المكتب وفي إطار الميزانية المقررة .
- ٣ - اعتماد أذونات ومستندات صرف النقابة .
- ٤ - الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .
- ٥ - توجيه الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة المكتب مرفقا بها جدول الأعمال .
- ٦ - إعداد جميع المسائل والموضوعات المطلوب عرضها على مجلس النقابة وهيئة المكتب والجمعية العمومية .
- ٧ - تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وهيئة المكتب وتسجيلها في الدفاتر الخاصة والتتوقيع عليها مع النقيب .
- ٨ - متابعة أعمال اللجان النوعية وتنسيق نشاطها واجتماعاتها و المجالس إدارات النقابات الفرعية واللجان النقابية .
- ٩ - التوقيع على شهادات القيد وبطاقات العضوية .
- ١٠ - التبلیغ والإعلام عن جميع القضايا والمسائل التي تدرسها النقابة و المجالسها .
- ١١ - متابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، واتخاذ جميع الإجراءات الازمة لتنفيذها .
- ١٢ - الإعلان عن مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية وإصدار الكتب الدورية المنظمة لانعقاد الجمعيات العمومية وإجراء الانتخابات والإشراف على تشكيلات النقابة .
ويجوز له أن يوزع هذه الأعمال أو بعضها على الأمناء المساعدين ، بشرط أن يتبع تنفيذهم لها .

(مادة ٥٨)

يختص أمين الصندوق بما يلى :

- ١ - مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .

- ٢ - إيداع أموال النقابة في المصرف الذي يختاره المجلس ، والإشراف على حفظ المستندات المالية .
- ٣ - صرف قيمة الفواتير والمصروفات التي تقررها هيئة المكتب والتوقيع على أذونات الصرف بعد اعتمادها من الأمين العام ، وذلك لـى حدود ميزانية النقابة وقرارات المجلس .
- ٤ - التوقيع على الشيكـات مع النقيب أو من ينوب عنه .
- ٥ - تقديم حساب شهري لهيئة المكتب بمصروفات النقابة وإيراداتها ، وحسابات ربع سنوية لمجلس النقابة ، وحسابات ختامية ، كل ذلك مشفوعا برأى مراقب الحسابات .
- ٦ - المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .

الفصل الرابع

أحكام عامة في تشكيـلات النقابة

(مـادة ٥٩)

يحدد مجلس النقابة في كل سنة مواعيد انعقـاد الجمعـيات العمـومـية للجـانـة النقـابـية ، والنـقـابة الفـرعـية ، والنـقـابة العـامـة ، وذلك في الأـشـهـر المـحدـدة بالـقـانـون .

أما الـاجـتمـاعـات الأولى لـهـذـه الجـمعـيات العمـومـية ، فـلا يـشـرـطـ أنـ تكونـ فيـ نفسـ الأـشـهـر ، ولـكـنـ يـرـاعـىـ عندـ تحـديـدـ المـدـ المـقـرـرـةـ لـلـمـجـالـسـ أنـ تـعـتـبـرـ كـأـنـهاـ انـعـقـدـتـ فيـ هـذـهـ الأـشـهـرـ .

وـعـلـىـ الأمـيـنـ العـامـ إـخـطـارـ النـقـابـاتـ الفـرعـيـةـ بـهـذـهـ المـوـاعـيدـ وـالـاعـلـانـ عـنـهاـ فـيـ الصـحـفـ الـيـوـمـيـةـ .

(مـادة ٦٠)

لـكـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ النـقـابـةـ أـنـ يـرـشـحـ نـفـسـهـ لـرـئـاسـةـ وـعـضـوـيـةـ اللـجـنةـ النـقـابـيةـ التـيـ يـعـملـ فـيـ دـائـرـتهاـ .

ولكل عضو أحيل إلى المعاش لبلوغه السن القانوني أو انقطع عن مزاولة المهنة قبل بلوغه السن القانوني ، أن يرشح نفسه لرئاسة وعضوية اللجنة التي يسكن في دائرةها .

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يرشح نفسه لرئاسة وعضوية النقابة الفرعية وفقا للقواعد المطبقة في اللجنة النقابية .

ولكل عضو في النقابة أن يرشح نفسه لمنصب النقيب ولعضوية مجلس النقابة العامة .

ولئن جميع الأحوال يكون ترشيح العضو لأى موقع في المجالس وفقا للشروط الواردة في المادة (٦١) .

(ماده ٦١)

يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس إدارة اللجنة النقابية ولعضويتها ولرئاسة مجلس إدارة النقابة الفرعية ولعضويتها وكذلك لرئاسة مجلس النقابة العامة ولعضويتها قبل اجتماع جمعياتها العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويستمر باب الترشيح مفتوحا لمدة أسبوع .

ويحدد مجلس النقابة هذه المواعيد جميعها ، ويعلن عنها وفقا لما سبق .

وعلى مجالس إدارة اللجنة النقابية والنقابة الفرعية وهيئة مكتب النقابة العامة كل في حدود اختصاصه - تشكيل لجان تقوم بفحص استمرارات الترشيح والتتأكد من استيفاء أصحابها للشروط المطلوبة ومن استيفائهما للدفعة المستحقة ، وذلك بكافة الوسائل التي يمكن من ذلك ، فإذا تبين أن مرشحا لم يستوف الشروط المطلوبة شطب اسمه من كشوف المرشحين .

ولكل عضو في النقابة أن يرشح نفسه لأى موقع في مجالسها وفقا للشروط الآتية مع مراعاة ما جاء بالقواعد الواردة في المادة (٦٠) :

١ - أن يكون قد مضى على اشتغاله بالتدريس خمس سنوات على الأقل .

٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف أو تأديبية أو ترك وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلاته بها لأسباب عامة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق مالم يكن قد رد له اعتباره .

٣ - ألا يكون قد ترك الوظيفة أو المهنة لأى سبب من هذه الأسباب .

- ٤ - لا يكون محالا إلى التحقيق لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .
- ٥ - أن يكون مسدا اشتراكات النقابة كاملة وبصفة منتظمة حتى تاريخ الترشيح .
- على أنه لا يجوز لأى عضو أمضى فى رئاسة أو عضوية المجالس دورتين متتاليتين أن يعيد ترشيح نفسه فى الدورة التالية .

ويقدم الترشيح على الاستماراة التى يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض مبينا بها ما يأتي : اسم العضو ثلاثيا - وظيفته - محل عمله - محل سكته - تاريخ عضويته بالنقابة والمزهلات الحاصل عليها وتاريخها - ونوعية التعليم الذى يعمل بها (أو الذى كان يعمل بها إذا كان قد أحيل إلى المعاش) ويصدق على هذه الاستماراة من الجهات الرسمية .

أما بالنسبة للذين أحيلوا إلى المعاش فتعد بياناتهم على الاستماراة التى يضعها مجلس النقابة لهذا الغرض مبينا بها اسم العضو ثلاثيا ، وتاريخ ميلاده ، والشهادة الحاصل عليها وتاريخ مزاولته لمهنة التعليم ، وأخر وظيفة كان يشغلها وتاريخ إحالته إلى المعاش ، على أن تؤيد هذه البيانات بشهادة رسمية .

(ماده ٦٢)

تحدد الهيئة المشرفة على الجمعية العمومية (مجلس إدارة اللجنة النقابية والنقابة الفرعية والنقابة العامة) لجنة أو لجانا للإشراف على الانتخابات وتمثل فى هذه اللجان بقدر الإمكان نوعيات التعليم المختلفة بشرط ألا يكون من بين أعضائها أحد المرشحين ، وتحدد لها سكرتارية من الإداريين والكتابيين ولا يجوز أن يدخل مقار لجان الانتخابات أحد غير هؤلاء الأعضاء أو العضو الذى يدللى بصوته وتكون الانتخابات سرية .

(ماده ٦٣)

تقوم اللجان المشار إليها فى المادة السابقة بفرز الأصوات بعد انتهاء الموعود المحدد للانتخابات ، وعلى لجان الفرز مراعاة تمثيل النوعيات والنسب المحددة بالمادة (٤٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فإن جاءت نتيجة الفرز مطابقة لهذه النوعيات والنسب طبيعيا أعلنت النتائج أما إذا ظهر أن نوعية من النوعيات كان نصيبها أقل من (١٠٪) استكملت النسبة بالمرشح من نفس النوعية التى تلى أصواته أصوات الناجحين ، واستبعد المرشح الأخير إذا لم يكن فى استبعاده إنقاوص لنوعيته .

أما إذا كان في استبعاده إنما ل نوعيته فيستبعد المرشح الذي يليه بالترتيب التصاعدي للأصوات مع مراعاة عدم أنما ل نوعيته عن المد الأدنى ... وهكذا .

وفي تمثيل الشباب يراعى أن يكون ذلك في جميع المجالس دون النظر إلى تمثيلهم في كل نوعية من النوعيات .

فإذا كانت دائرة الانتخابات خالية من أي نوعية من النوعيات الخمس فلا يشترط تمثيلها في المجلس .

أما إذا كانت دائرة الانتخابات فيها أي نوعية من النوعيات ولم يرشح منها أحد فيبقى نصيبها الأدنى شاغرا ، ويتبع نفس النظام مع تمثيل الشباب .

وإذا وجد أن عدد المرشحين أقل من النسبة المقررة فيعلن بمحاجهم بالتزكية وتبقى جميع الأمكنة شاغرة حتى تستكمل في الانتخابات التالية .

(مادة ٦٤)

إذا خلا مركز النقيب لأى سبب حل محله الوكيل الذى تتوافر فيه شروط المادة (٤٤) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ، إذا كانت المدة الباقيه له تقل عن سنة فإذا زادت عن سنة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقيه لسلفه .

ويرأس النقيب اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس فإذا غاب حل محله الأمين العام ، ويرأس رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية واللجنة النقابية اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس فإذا غاب يحل محله الأمين .

ولا يجوز أن تناقش الجمعيات العمومية موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال ، كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية الخروج على النظام أو على تعليمات رئيس الاجتماع ولا اعتبار مخالفًا لقانون النقابة ولا تحته الداخلية .

هذا ويحق لمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية التقدم باقتراح عرض أي موضوع على الجمعية العمومية بشرط تقديمها لمجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية بأسبوعين على الأقل ، وأن تكون توقيعاتهم مصدقا عليها من جهات العمل أمام كل منهم .

(ملاية ٧٥)

يجوز منح أعضاء مجالس إدارات النقابة العامة أو النقابات الفرعية أو اللجان النقابية مكافآت عن حضور الاجتماعات أو مباشرة المهام النقابية ، على النحو التالي :

- ٥ جنيهها (خمسون جنيهها) لأعضاء النقابة العامة .
- ٣ جنيهها (ثلاثون جنيهها) لأعضاء النقابة الفرعية .
- ٢ جنيهها (عشرون جنيهها) لأعضاء اللجان النقابية .

كما يجوز منحهم بدل السفر في الاجتماعات والمأموريات داخل الجمهورية بواقع ٧٥ جنيهها (خمسة وسبعين جنيهها) عن كل ليلة ، علاوة على أجرا السفر بالدرجة الأولى المتازة المكيفة ... أما المقيمون بالمحافظات النائية (الوادى الجديد - شمال وجنوب سيناء - أسوان - الأقصر) فلهم قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية بالطائرة ... وللمجتمع انتقالات داخلية بواقع ٥ جنيهها (خمسون جنيهها) عن كل يوم لحضور الاجتماعات أو مباشرة المهام النقابية .

أما في خارج الجمهورية فيكون بدل السفر وفقا للنظم الحكومية ويفتئه أكبر عضو في الوفد .

ويجوز منحهم مكافآت عن الأعمال التي يكلفون بها في أعمال نقابية يشارك فيها أعضاء المجالس مع غيرهم كتكليفهم بإعداد كتب أو مراجعتها أو إعداد بحوث في موضوعات علمية أو تحرير أو تدريس ، كما يجوز منحهم مكافآت على ما يبذلونه من جهد وما يحملون من مسئوليات وأعباء في مجال صرف المعاشات وذلك من حصيلة الرسوم التي تحصل من المعاشات مقابل النفقات الإدارية .

وفي جميع الأحوال يجوز منح الأعضاء الذين يقومون بالعمل اليومي بدل انتقال ثابت يقرره المجلس المختص .

ويعتبر غياب الأعضاء عن عملهم للاشتراك في الاجتماعات النقابية المقررة في حكم المهام الرسمية .

(مذكرة ٦٦٥)

يراعى في اجتماعات مجالس إدارات النقابة العامة والنقابة الفرعية واللجنة النقابية ما يلى :

- ١ - يحدد النقيب أو الرئيس موعد الاجتماع ويعتمد جدول الأعمال الذي يعرضه الأمين العام .
- ٢ - يوجه الأمين العام أو الأمين الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال .
- ٣ - تعدد الأمانة العامة سجلات لإثبات الحاضر بن والغائبين من أعضاء المجلس مع بيان المعترضون وغير المعترضين .
- ٤ - تبدأ كل جلسة بالتصديق على محضر الجلسة السابقة ، ولكل عضو الحق في تصحيح أو توضيح أقواله بموافقة المجلس - ثم تعلى الاعتذارات وتحصر أسماء الغائبين ، وبعد التأكد من صحة اجتماع المجلس يبدأ النظر في جدول الأعمال .
- ٥ - لا يجوز أن يطرح للمناقشة موضوع غير وارد بجدول أعمال المجلس ، إلا إذا توافرت له صفة الاستعجال ووافق المجلس على مناقشته ، أو إذا تقدم به كتابة عشرة أعضاء على الأقل قبل بداية الجلسة .
- ٦ - يثبت أمين المجلس ما أبدى أثناء انعقاد المجلس من آراء وما اتخذ من قرارات .
- ٧ - على الأمانة أن تضع تحت طلب الأعضاء جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة .
- ٨ - لا يجوز النظر في إلغاء قرار سابق من قرارات مجلس النقابة أو تعديله إلا بموافقة ثلثي جميع أعضاء المجلس على الأقل .
- ٩ - يوقع رئيس المجلس مع الأمين على محضر الاجتماع بالسجل الخاص بذلك .
- ١٠ - تنشر قرارات المجلس المتعلقة بموضوعات عامة في لوحة تعد لهذا الغرض بقرار النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية ، كما تنشر بمجلة النقابة ، ويجوز نشرها في الصحف على حسب الأحوال - أما القرارات الفردية فتبلغ لأصحاب الشأن .

(ماده ٦٧٥)

إذا خلا مكان عضو حل محله في المدة الباقيه من العضوية المرشح الحاصل على أكبر الأصوات التالية له في آخر انتخابات أجريت ، إلا إذا كان ذلك يدخل بالنسبة المقررة في المادة (٤٨) من القانون ، فيدعى العضو الحاصل على أكثر الأصوات والذي لا تدخل عضويته بهذه النسب .

(الباب الرابع)

مالية النقابة

(ماده ٦٨٤)

تبدأ السنة المالية للنقابة من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

(ماده ٦٩)

ت تكون موارد الصندوق بما يأتي :

١ - رسم القيد في الجدول .

٢ - الاشتراكات السنوية الواردة في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢
ومن كل اشتراك يخصص :

(أ) خمسة جنيهات للنقابة العامة والمجلة .

(ب) جنيهان للنقابات الفرعية ، توزع على النحو التالي :

- ثمانون قرشا للنقابة الفرعية عن كل عضو في السنة .

- مائة وعشرون قرشا للجنة النقابية عن كل عضو في السنة .

(ج) جنيهان رعاية صحية للنقابة الفرعية عن كل عضو في السنة .

جنيه واحد للجنة النقابية ، جنيه واحد للنقابة الفرعية عن كل عضو في السنة ،

ومجلس النقابة أن يقدر زيادة هذه المبالغ .

- ٣ - حصيلة طوابع النقابة المقررة بالبند (د) من المادة (٥٨) من هذا القانون .
- ٤ - الأنصبة والرسوم المقررة بالبند (د) من المادة (٥٨) من هذا القانون .
- ٥ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .
- ٦ - الإيرادات الناجمة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .
- ٧ - التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .
- ٨ - ما تقدمه النقابة من إعانات للصندوق .
- ٩ - حصيلة استثمار أموال النقابة .

وللجمعية العمومية زيادة الاشتراكات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

(مادة ٧٠)

على جهات العمل تحصيل اشتراكات وموارد النقابة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية وتوريدها بشيكات مصرافية باسم النقابة العامة بالقاهرة ومرفقاً بها بيان من حصلة عنهم الاشتراكات والموارد .

ويجوز منع العاملين في هذا المجال عمولة تحصيل لا تتجاوز (٢٠٪) من الاشتراكات والموارد الأخرى التي يتم تحصيلها توزع عليهم بنسب تتناسب مع جهودهم .

أما الأعضاء الذين أحيلوا إلى التقاعد بوجب قواعد التيسير فعليهم تسديد اشتراكاتهم السنوية للنقابة العامة مباشرة مع التزامهم بسداد اشتراك المواريثين في حالة العمل بالخارج واشترك العضو في حالة عدم مغادرة البلاد ، أما الأعضاء المعالون إلى المعاش فيلتزمون بسداد اشتراكاتهم السنوية .

وعلى اللجان النقابية متابعة تحصيل الاشتراكات وتسديدها لحساب النقابة العامة مع إرسال الشيكات وصورة من البيانات المرفقة بها إلى النقابة العامة :

(ماده ٧١)

تؤدى النقابة العامة إلى النقابات الفرعية واللجان النقابية نصيبها من الاشتراكات بواقع (٨٠ قرشا) عن كل عضو في السنة للنقابة الفرعية ، و(١٢٠ قرشا) عن كل عضو في السنة للجنة النقابية بالمركز أو الإداري أو الوحدة ، ويعوز أن تؤدى هذه الاشتراكات للنقابات الفرعية واللجان النقابية على ثلاث دفعات في السنة ، وعلى اللجان النقابية إمساك الدفاتر والسجلات الخاصة بحساباتها ، وأن يكون الصرف منها في حدود الميزانية المعتمدة ووفقاً لتعليمات النقابة العامة ، وتخضع هذه الحسابات لتفتيش ورقابة النقابة العامة أو من تنتدبه لهذا الغرض .

(ماده ٧٢)

بعد مشروع الموازنة في نهاية السنة المالية على ضوء إيرادات ومصروفات السنة المنتهية والمشروعات التي ترسمها النقابة - وتعتمد الميزانية عن السنة المنتهية في كل دائرة من دوائر النقابة (اللجنة النقابية ، النقابة الفرعية ، النقابة العامة) في جمعيتها العمومية ويراعى عند إعداد الموازنة تكوين احتياطي عام النقابة .

(ماده ٧٣)

للنقابات الفرعية تمويل نواديها ومشروعاتها التي تخدم المعلمين طبقاً للمادة (٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه باشتراكات خاصة لهذه الأغراض تقررها الجمعية العمومية لها وتخضع هذه الاشتراكات والصرف فيها لإشراف النقابة العامة ورقابتها مع التزام جهة العمل بتحصيل هذه الاشتراكات الخاصة لصالح النقابات الفرعية .

(ماده ٧٤)

إلى أن يتم اعتماد مشروع الموازنة ، يصرف على أبواب المصروفات المختلفة طبقاً للحدود المرسومة في ميزانية السنة المنتهية .

(ماده ٧٥)

لا يجوز تجاوز مشروع الموازنة في جملته بغير قرار من الجمعية العمومية ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة الصرف من اعتماد مخصص لفرع من الفروع على فرع آخر إذا رأى المجلس ذلك .

(ماده ٧٦)

وضع جميع الإيرادات في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحصيلها في المصرف الخاص على أنه إذا زاد التحصيل أو زادت العهدة لدى أصحاب العهدة عن (٪٢٥) من المبلغ المؤمن عليه وجب توريد المبلغ للبنك في الحال مهما تكون المدة التي مضت على التوريد السابق .

(ماده ٧٧)

تكون السلفة المستدية في مقر النقابة العامة في حدود ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وفي مقر النقابة الفرعية في حدود ٢٠٠٠ جنيه (ألفان من الجنيهات) وفي مقر اللجنة النقابية ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ، ولا يجوز الاحتفاظ في مقار النقابات ببالغ أكثر من ذلك بأى حال من الأحوال وتحدد هيئة مكتب النقابة العامة ومجالس إدارات النقابات الفرعية واللجان النقابية أصحاب السلفة المستدية .

(ماده ٧٨)

يكون الصرف من السلفة المستدية بموافقة أمين الصندوق والأمين ، ولا يصرف منها إلا على الأمور النامية التي لا يتسعى جمعها في عملية شراء واحدة أو عملية صرف واحدة ، ولا يجوز تجزئه المشتريات وصرف أثمانها من السلفة .

(ماده ٧٩)

تستعاوض السلفة المستدية كلما قاربت النفاذ ، ويراعى عدم تداخل السنوات المالية بعضها في بعض .

(ماده ٨٠)

يجوز لهيئة مكتب النقابة العامة أو المجالس النقابات الفرعية واللجان النقابية أن تقرر صرف سلف مؤقتة لأغراض معينة ، وتقدم مستندات الصرف بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله السلفة المؤقتة .

(ماده ٨١)

يكون لأمناء الصناديق حق الإشراف المباشر على من صرفت إليه سلف مستديمة أو مؤقتة .

(ماده ٨٢)

تبعد التعليمات المالية لاتحة المخازن الحكومية في المشتريات وتعتمد المناقصات والممارسات من هيئة مكتب النقابة العامة في حدود ٥٠٠٠٥ جنيه (خمسون ألف جنيه) ومن هيئة مكتب النقابة الفرعية في حدود ١٠٠٠١ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ومن هيئة مكتب اللجنة النقابية في حدود ٥٠٠٥ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ومن المجالس النقابية فيما يزيد على ذلك ، على أن يرجع دائمًا إلى مجلس النقابة العامة عند الزيادة .

(ماده ٨٣)

في غير المشتريات يكون الصرف من الميزانية المعتمدة بقرار من هيئة مكتب النقابة العامة في حدود ١٠٠٠١ جنيه (مائة ألف جنيه) للدفعه الواحدة ويقرار من هيئة مكتب النقابة الفرعية في حدود ٢٠٠٠٢ جنيه (عشرون ألف جنيه) ومن هيئة مكتب اللجنة النقابية في حدود ١٠٠٠١ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ويقرار من المجالس النقابية المختصة فيما يزيد على ذلك أن يرجع دائمًا إلى مجلس النقابة العامة عند الزيادة .

(ماده ٨٤)

يجرى في نهاية كل سنة جرد سنوي عام تحصر فيه أموال ومتلكات موجودات النقابة ويحدد مكتب المجلس تاريخ إجراء الجرد وتعيين اللجنة أو اللجان التي تقوم به وله أن يعين لجانا لإجراء جرد جزئي أثناء العام .

(ماده ٨٥)

يكون مراقب أو مراقبو الحسابات من غير أعضاء مجلس النقابة أو الجمعية العمومية وتحدد الجمعية العمومية مكافآتهم ، ويجوز إعادة تعيينهم .

(ماده ٨٦)

يكون المراقب للحسابات حق الاطلاع في أي وقت على مستندات الصرف وتقديم تقرير عاجل لمجلس النقابة إذا استدعي الأمر ذلك - وعلى كل حال يجب أن يقدم مراقب الحسابات تقريراً للمجلس عن المركز المالي للنقابة وحساباتها كل ثلاثة أشهر .

(الباب الخامس)

صندوق المعاشات والإعانات

(ماده ٨٧)

ينشأ بنقابة المهن التعليمية صندوق للمعاشات والإعانات تكون له ميزانية مستقلة وحساب مستقل والغرض منه تقديم ما يحتاج إليه الأعضاء أو أسرهم من معاش أو معونة أو خدمات .

(ماده ٨٨)

تتكون موارد الصندوق بما يأتي :

- ١ - رسم القيد في المجدول .
- ٢ - الاشتراكات السنوية الواردة في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ ومن كل اشتراك يخصص :

(أ) خمسة جنيهات للنقابة العامة والمجلة .

(ب) جنيهان للنقابات الفرعية توزع على النحو التالي :

- ثمانون قرشاً للنقابة الفرعية عن كل عضو في السنة .
- مائة وعشرون قرشاً للجنة النقابية عن كل عضو في السنة .

(ج) جنيهان رعاية صحية للنقابة الفرعية عن كل عضو في السنة .

جنيه واحد للجنة النقابية ، جنيه واحد للنقابة الفرعية عن كل عضو في السنة ،

ومجلس النقابة أن يقدر زيادة هذه المبالغ .

- ٣ - حصيلة طوابع النقابة المقررة بالبند (د) من المادة (٥٨) من هذا القانون .
- ٤ - الأنصبة والرسوم المقررة بالبند (د) من المادة (٥٨) من هذا القانون .
- ٥ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون .
- ٦ - الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .
- ٧ - التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .
- ٨ - ما تقدمه النقابة من إعانات للصندوق .
- ٩ - حصيلة استثمار أموال النقابة .

وللجمعية العمومية زيادة الاشتراكات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

(مادة ٨٩)

يشرف على إدارة الصندوق لجنة تتكون من :

أحد وكيلى النقابة يختاره المجلس رئيسا
أمين صندوق النقابة مقررا
خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه أو من غيرهم .
ولا تعتبر قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة
وللجنة الصندوق الاستعانة في أبحاثها من ترى الاستعانة بهم ، ويجالس إدارات النقابات
الفرعية واللجان النقابية .

(مادة ٩٠)

يفرد للصندوق حساب مستقل في المصرف الذي تحدده لجنة الصندوق ويعتمده مجلس النقابة -
وتتبع في حسابات الصندوق والصرف منها نفس القواعد المتبعة في حسابات النقابة .
ويكون الصرف والإيداع باعتماد أمين الصندوق ورئيسه ، وعلى أن يكون اعتماد
توقيعهما لدى البنك من النقيب ، وذلك بعد صدور قرار المجلس بتشكيل لجنة الصندوق
في كل عام .

وتورد حصيلة جميع المبالغ المستحقة للصندوق سواء من الاشتراكات أو رسوم القيد أو غيرها إلى حساب الصندوق مباشرة ، ولا يجوز الصرف منها إلا في أحد المسائل الآتية :

١ - المعاشات التي تصرف للمعلمين وأسرهم وفقاً لقرارات لجنة الصندوق التي يعتمدها مجلس النقابة .

٢ - الإعانات التي تقررها لجنة الصندوق ويعتمدها مجلس النقابة .

٣ - الرعاية الصحية للنقابات الفرعية واللجان النقابية وفقاً لما جاء بال المادة (٨٨) .

٤ - إعانت الوفاة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب .

٥ - حصة النقابة العامة لمواجهة التزاماتها والمجلة وما يخص النقابات الفرعية واللجان النقابية لمواجهة التزاماتها وفقاً لما جاء بال المادة (٨٨) .

٦ - مصروفات الصندوق من مرتبات وأدوات وبريد وغيرها ، وتقوم بصرفها النقابة العامة وتتم تسويتها من حساب الصندوق لحساب النقابة مرة كل ثلاثة أشهر .

(مادة ٩١)

يستحق العضو معاشاً نقابياً قدره ٨٥ جنيهاً (خمسة وثمانون جنيهاً) شهرياً في الحالات الآتية :

(أ) بلوغه سن التقاعد وهو ستون عاماً أما حملة درجة العالمية المسبوقة بشانوية الأزهر ومديرو المدارس الخاصة (أصحاب الأعمال) فيكون سن التقاعد بالنسبة لهم خمسة وستون عاماً ، على أن يقدم المستندات الرسمية الدالة على ذلك .

(ب) ثبوت عجزه قبل بلوغه سن التقاعد ويشترط تقديم تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة بذلك وكذلك ما يفيد منحه معاش حكومي بسبب هذا العجز .

(مادة ٩٢)

تصرف إعانة وفاة قدرها ٧٠٠ جنيه (سبعمائة جنيه) لأسرة العضو عند وفاته مهما كانت مدة العضوية سواء كان في الخدمة أو في المعاش مادام مستمراً في أداء اشتراكاته ويتم الصرف للأرملة أو من تولى الصرف على الجنازة بشهادة رسمية .

(ماده ٩٣)

إذا توفي العضو استحق ورثته المستحقين معاشاً نقابياً طبقاً للشروط الآتية :

(أ) الأرملة أو الأرمل تصرف $\frac{3}{4}$ (ثلاثة أربع) المعاش وفي حالة وجود أرمل للعضو المتوفى يصرف هذا المعاش بشرط أن يقدم مايفيد عجزه عن التكسب بقرار مصدق عليه من اللجنة الطبية المختصة وكذلك عدم استحقاقه أي معاش آخر وأن يقدم أيضاً مايفيد استحقاقه معاش حكومي عن العضو المتوفى.

(ب) الابن القاصر ويصرف $\frac{2}{3}$ (ثلثي) المعاش ويسقط هذا المعاش ببلوغه سن ٢١ عاماً في حالة عدم حصوله المزهل ، ٢٤ عاماً في حالة استمرار تعليمه متوسط أو فوق المتوسط ، ٢٦ عاماً في حالة استمرار تعليمه في المرحلة الجامعية على أن يقدم مستند رسمياً يفيد ذلك وشرط ألا يكون معه مستحق آخر في المعاش .

(ج) الابنة وتصرف $\frac{2}{3}$ (ثلثي) المعاش بالشروط الآتية :

١ - عدم الزواج ٢ - عدم الاشتغال .

ويسقط حق الابنة في هذا المعاش في حالة زواجهها أو اشتغالها ولا تعود لصرف هذا المعاش إلا في حالة طلاقها على أن تقدم وثيقة الطلاق وشرط ألا يكون معها مستحق آخر في المعاش .

(د) يصرف المعاش كاملاً للمستحقين من الورثة (الأرملة أو الأرمل والأبناء طبقاً للشروط السابقة) .

على أن يكون نصيب الأرملة أو الأرمل نصف المعاش والباقي للأبناء بالتساوي .

(ماده ٩٤)

يدون طلب المعاش على الاستماراة التي يعدها مجلس النقابة العامة ويصدق عليها من اثنين من أعضاء النقابة ورئيسها مع ختم الدولة في الجهة التي يعملون بها .

وتقدم الاستماراة للجنة النقابية التي قيد العضو في دائرة لها لبحثها والتصديق على البيانات التي بها ثم إرسالها إلى النقابة الفرعية التي ترسلها إلى الأمانة العامة للنقابة لتحويلها إلى لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

(ماده ٩٥)

تبلغ النقابات الفرعية واللجان النقابية بقرارات صندوق المعاشات والإعانات وعليها وعلى اللجنة النقابية تسجيل أسماء المستحقين للمعاش في سجلات خاصة تدون بها أرقام القرارات الصادرة لمنحهم معاشاً ، وتاريخها ، وقيمة المعاش المقرر ، على أن يدون فيها ما يصرف من معاش كل شهر ورقم المستند الذي صرف بمقتضاه المعاش .

(ماده ٩٦)

يرسل صندوق المعاشات والإعانات شهرياً عن طريق الأمانة العامة للنقاية إلى اللجان النقابية المبالغ التي تغطي صرف المعاشات للأعضاء في دائرتها مرفقة ببيان بهم فيما يستحق كل عضو لتقوم تلك اللجان بصرف المعاشات لأربابها والحصول على توقيعاتها بالاستلام على الاستمارات المخصصة لذلك وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

(ماده ٩٧)

تفقد الأرمل الحق في المعاش بزواجهما ، والولد بلوغه سن الرشد مالم يكن طالباً بإحدى كليات الجامعات أو المعاهد العليا ، والبنت بزواجهها - ويؤول النصيب الذي يفقده أحد الورثة إلى الصندوق .

(ماده ٩٨)

يجوز لمجلس النقابة إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها صرف المعاشات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها وتوسيع فائدتها ، وذلك إذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك ، أو إذا تمكن من تدبير وسائل تمويل جديدة تدعم ميزانية الصندوق .
كما يجوز لمجلس النقابة النظر في تخفيض قيمة المعاش أو إيقاف صرفه وفقاً لحالة الصندوق وميزانيته ، ويسرى ذلك في الحالتين على إعانة الوفاة .

(ماده ٩٩)

تكون المطالبة بمعاش النقابة في حدود خمس سنوات من تاريخ استحقاق المعاش عند بلوغ السن القانوني ، أو بالوفاة ، وإلا سقط الحق في المعاش على ألا يصرف متجمداً المعاش إلا في حدود سنة سابقة لتقديم طلب المعاش إلى النقابة العامة .
كما لا يجوز المطالبة بصرف إعانة الوفاة بعد مرور عامين .

(ماده ١٠٠)

تعتبر البيانات التي تقدم عن حالة العضو المالية أو الاجتماعية سرية ،
ولا يجوز إذاعتها .

(ماده ١٠١)

يراعى عند إعداد ميزانية الصندوق ما سيتحمله الصندوق من التزامات في السنوات
المقبلة لكي يتمكن من صرف المعاشات والإعانات المقررة والتي ستستجد فيما بعد
في حدود إيراداته الحالية والمستقبلية ، كما يراعى تكوين احتياطي للطوارئ .

(ماده ١٠٢)

تستثمر أموال الصندوق في الأوجه المأمونة الربح والتي يوافق عليها مجلس النقابة
وتودع أمواله في حساب خاص بأحد البنوك - الذي يقره المجلس المذكور .

(ماده ١٠٣)

يكون حل الصندوق والتصرف في أمواله عن طريق استفتاء لأعضاء الجمعية العمومية للنقابة
منعقدة في جلسة غير عادية ، وتدعى هذه الجمعية غير العادية بناء على طلب من النقيب ،
أو من مائة عضو على الأقل من أعضاء مجلس النقابة ، ولا يكون الاستفتاء صحيحا
إلا إذا اشترك فيه أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين ،
وتعرض النتيجة على وزير التربية والتعليم لإقرارها .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩

٢٧٠٥ - ١٩٩٩ س ٢٥٢٧١